جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

Protection of Civilians in International Armed Conflicts considering Islamic Sharia Provisions

إعداد

د. عايدة عبد العال الدسوقي العجمي

قسم اللغة العربية، كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

إعداد

د. علي منصور عثمان حبيب

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة، جامعة الأزهر

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

عايدة عبد العال الدسوقي العجمي*، علي منصور عثمان حبيب
قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: **a.alajemi@psau.edu.sa**

ملخص البحث :

رسخت الشريعة الإسلامية العديد من مبادئ وضمانات الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد استمد الفقهاء هذه المبادئ وتلك الضمانات من جملة الأوامر والنواهي التي وردت في السنة النبوية المشرفة في سياق التعامل الإنساني حال الحرب، وكذلك الممارسة العملية لأخلاقيات الحرب من قبل الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وقد أكدت الدراسة على أن المدنيين الذين تتوجب حمايتهم هم غير المشاركين في الحرب سواء كانوا من النساء والأطفال، أو من غيرهم، كالشيوخ الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم في الحرب، والمرضى وذوي العاهات المزمنة، وأصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم فيها لا يخالطون الناس، أو من التجار أو أصحاب المهن الذين لا ينشغلون بغير مهنتهم، ويلحق بكل ما سبق فئات من المحاربين تجب حمايتهم لظروف خاصة ألحقتهم بالمدنيين.

وقد أوصت الدراسة بضرورة إبراز المواقف الإنسانية والقيم السامية التي تعامل بها المسلمون الأوائل مع خصومهم في المواجهات العسكرية، للوقوف على أخلاقيات الحرب في الإسلام، مقارنة بما يقاسيه المدنيون من أهوال ومآس في النزاعات المسلحة المعاصرة.

كما أوصت بضرورة إلزام الدول المتحاربة – خاصة المحتلة لأراضي الغير – بمنع استخدام الأسلحة ذات الدمار الواسع، والتي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين.

الكلمات الافتتاحية: حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني، الهجمات العشوائية، النساء والأطفال.

Protection of Civilians in International Armed Conflicts considering Islamic Sharia Provisions

Aida Abdel-Aal Al-Dossouki Al-Ajami*, Ali Mansour Osman Habib

Department of Arabic Language, College of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

*E-Mail of Corresponding Author: a.alajemi@psau.edu.sa

Abstract:

Islamic Sharia has established numerous principles and guarantees for the protection of civilians during armed conflicts. Jurists have derived these principles and guarantees from the comprehensive directives found in the Prophetic Sunnah concerning humane conduct in times of war, as well as the practical ethical approach to warfare demonstrated by the noble Companions (may Allah be pleased with them).

This study emphasizes that civilians who must be protected are those not participating in the hostilities, including women, children, the elderly who neither fight nor have any say in the war, the sick, individuals with chronic disabilities, and ascetics who seclude themselves without mingling with society. Also included are merchants and craftsmen who remain solely occupied with their professions, along with certain categories of combatants who, due to specific conditions, are deemed akin to civilians and require protection.

The study recommends highlighting the humanitarian stances and noble values demonstrated by early Muslims in their interactions with adversaries during military confrontations, to present the ethics of warfare in Islam. This is especially relevant when compared to the horrors and tragedies civilians face in contemporary armed conflicts. Additionally, the study advocates

for the need to obligate warring states- especially those occupying foreign territories-to prohibit the use of weapons of mass destruction, which indiscriminately harm civilians and combatants alike.

Keywords: Civilian Protection, Armed Conflicts, Islamic Sharia, International Humanitarian Law, Indiscriminate Attacks, Women and Children.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الصراعات المسلحة حدث لازم في جميع العصور، فلا تكاد تخمد حرب حتى تنشأ حروب أخرى، وكم قاست البشرية على مر الأعوام والقرون من ويلات تلك الحروب، التي كانت ولا تزال تجتاح البلدان، وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات، وتجني على الثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلًا بعد جيل، بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار [(١)].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الدولية الوضعية في إقرار القواعد المنظمة التي تحمى المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء من حيث تحريم الاعتداء عليهم، ووضع المبادئ الأخلاقية التي يجب على المحاربين اتباعها والالتزام بها، وتجريم كل فعل يتنافى مع هذه المبادئ الإنسانية.

ومع قيام الحرب العالمية الثانية ظهر للعيان ضعف المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات الدولية، وعلى رأسها ميثاق باريس المعروف باسم ميثاق "بريان ـ كيلوج " لعام ١٩٢٨، كما أثبتت هذه الحرب أن عصبة الأمم لم تتخذ الإجراءات الفعالة لمنع النزاعات المسلحة، وحماية المدنيين، وخاصة الحروب العدوانية منها، لذلك سعت الأمم المتحدة إلى إقرار عدة مبادئ حازمة، منها تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وفرضت على الدول الأعضاء أن يتوصلوا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، وأعطت مجلس الأمن سلطة التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب دولية، ولها الحق كذلك بتوقيع الجزاء على أية دولة تشن حرباً من أي نوع كان إخلالا بما تعهدت به في ميثاق الأمم المتحدة[(٢)].

وقد اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة المقاتلين "المحاربين"، وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم، دون التعرض لحماية المدنيين أو تنظيمها ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، على الرغم من أن السكان المدنيين هم أكثر الفئات تأثرًا واكتواء بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لإقرار قواعد قانونية توفر

---

(١) د شريف رمضان، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في النظام الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص ٤، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م .

(٢) د على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص ٦٨٥.

للأشخاص المدنيين الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني وخصوصًا بعد ما شهده العالم من آثار مدمرة للحرب العالمية الثانية (١٩٤٥-١٩٣٩)، التي ألقت بظلالها على البشرية مخلفة أكثر من ٦٠ مليون قتيلاً، أغلبهم من الأشخاص المدنيين، إضافة إلى العديد من الجرائم التي ارتكبت بحقهم من تهجير قسري ونزوح وتدمير لممتلكاتهم، فلم يكن هناك نص قانوني يكفل لهم الحماية باستثناء المادة (٦٥) من لائحة لاهاي التي تنظم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة[١].

أهمية موضوع البحث:

تبدو أهمية الموضوع بالنظر إلى كثرة النزاعات المسلحة بين الدول وما ينتج عنها في غالب الأحيان من آثار مدمرة، لا تفرق بين المدنيين وغيرهم، مع تجاهل تام لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتتفاقم مشكلة النزاعات المسلحة في العصر الحاضر بتطور الآلة العسكرية، وظهور أسلحة فتاكة تأتي على الأخضر واليابس، من هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة حماية المدنيين من تلك الآثار المدمرة للحروب.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن الكثير من الدول المتصارعة لا تلتزم بما نصت عليه المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية من قرارات توجب حماية المدنيين ورعاية حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، وتزداد المشكلة عندما تنحاز الدول العظمى لأحد أطراف النزاع، وتدعمه عسكريا ودبلوماسيا، الأمر الذي ينتج عنه فقدان الثقة بالنظام الدولي، وتتهمه بالتحيز وعدم العدالة.

وهنا تثور الأسئلة الآتية: متى تتعامل جميع الدول بمسؤولية واحترام مع أحكام القانون الدولي الإنساني؟، وإلى أي مدى يمكن إلزام الدول الكبرى بعدم التحيز وانتهاك القرارات الدولية؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟

الدراسات السابقة:

من خلال الاستقراء والاطلاع على المادة العلمية للبحث، وقفت على بعض الدراسات والبحوث التي تناولت في ثناياها بعض جزئيات هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات ما يلي:

---

(١) القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(٣)، ص ٢.

١- (صالح علي سالم المرفدي، ٢٠٢٣م)، **الحماية القانونية للطفل في أثناء النزاعات المسلحة في التشريع اليمني: دراسة قانونية مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات من حماية الطفل في النزاعات المسلحة**، وقد أبرزت الدراسة أن ١٢٠٥٤ طفلا قامت الجماعات الإرهابية في اليمن بتجنيدهم خلال خمسة أعوام، وأن الحرب سببت الكثير من المعاناة النفسية والعصبية لدى الأطفال في العاصمة اليمنية والمحافظات الجنوبية.

٢- (حنان بنت عيسى الحازمي، ٢٠٢٢م)، **الضمانات الشرعية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي**، وقد أوضحت الدراسة الغايات والأهداف التي من أجلها شرع القتال في الإسلام، والضوابط والمبادئ التي لا يجوز الخروج عنها أثناء الحرب.

٣- (إبراهيم رحماني، عبد القادر حوبة ٢٠٢٠م)، **مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.**

٤- **(أبو الخير أحمد عطية، ٢٠١٦م)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية.**

٥- (محمد أحمد سليمان عيسى، ٢٠١٥م)، **المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، وتناول البحث المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة، وتتمثل في مبدأ الإنسانية، ومبدأ الضرورة الحربية، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز، وانتهى البحث إلى التأكيد على أهمية مقاضاة القادة العسكريين والمدنيين حال انتهاكهم أحكام القانون الدولي الإنساني، أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٦- (حسن صابر بابا، ٢٠١٥)، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، وقد تناول الباحث موضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، شارحا الأحكام العامة لهذه الحماية، مع بيان مدى كفاية ونجاعة الحماية التي توفرها المنظمات الدولية لهذه الممتلكات، مسلطا الضوء على مسئولية

الاحتلال عن انتهاكاته المستمرة لدور العبادة الإسلامية والمسيحية على أرض فلسطين.

٧- (فاروق فالح الزغبي، ٢٠٠٥م)، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة**، وقد تناولت خصائص حقوق الإنسان في الإسلام ودور الحسبة في حمايتها، وحقوق الإنسان في دور اتفاقيات جنيف، والقوة الملزمة لمعاهدات حوق الإنسان في النظام القانوني الأردني.

وقد أفدتُ من هذه الدراسات في بيان ماهية المدنيين والنزاعات المسلحة، وتأسيس الجانب القانوني والدولي لحماية المدنيين، وانفردت هذه الدراسة بإجلاء موقف الشريعة الإسلامية من الحرب وحماية المدنيين، ببيان أهداف الحرب المشروعة في الإسلام، والتأصيل الفقهي لمبادئ ومجالات حماية المدنيين، من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والترجيح فيما اختلفوا فيه.

حدود البحث: تتناول الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وهي تلك الحروب التي تدور بين دولتين أو أكثر، دون التطرق للأحكام المتعلقة بالنزاعات الدولية، وذلك لأن النزاعات الداخلية غالبا ما تكون غير مشروعة، ويجب فيها حماية كل الأطراف ليس فقط المدنيين، أما الحروب الدولية فمنها ما قد يكون مشروعا كالدفاع عن الأرض وحماية الحدود.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة في هذا البحث على منهجي الاستقراء والتحليل، وذلك بتتبع واستقراء المسائل المتعلقة بالبحث في الكتب الفقهية وفي البحوث والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك المنهج المقارن؛ للمقارنة بين المذاهب الفقهية في بعض المسائل المتعلقة بقضايا البحث.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث:

المقدمة: وتتناول أهمية البحث، وإشكالاته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم المدنيين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: أهداف الحرب المشروعة في الإسلام.

المبحث الرابع: أسس حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الخامس: فئات المدنيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم المدنيين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يعد التمييز بين المدنيين والعسكريين من الأمور المهمة التي تقتضي البحث والتمحيص، لأهميتها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفيما يلي تحديد مفهوم المدنيين في الشريعة الإسلامية، ثم القانون الدولي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

مفهوم المدنيين في الشريعة الإسلامية

المدنيون في اللغة: جمع مدني، والمدني نسبة إلى المدينة، ومَدَنَ بالمَكان: أقَامَ به، وتمَدْيَنَ فلانٌ: إذا تمَلَّكَ وتنَعَّمَ، والمَدِينة: الحِصْنُ يُبْنَى في الأَرض، وكلُّ أَرض يُبْنَى بِهَا حِصْنٌ فَهِيَ مَدِينَةٌ، وَالنِّسْبَةُ إِليها مَدنيّ، وَالْجَمْعُ مَدائنُ ومُدُنٌ[١].

وعلى هذا: فإن المدني في اللغة هو من أقام في المدينة وتوطن فيها.

المدنيون في اصطلاح الفقهاء: لم يستعمل الفقهاء السابقون مصطلح (المدنيون) للدلالة على غير المقاتلين أو المشاركين في الحرب، ولكنهم عبروا عن هذا المعنى بعبارات تدل على ذات المعنى، منها: تعبيرهم "بغير المقاتلة"[٢]، أو "من ليس من أهل القتال"، وضربوا لهم أمثلة بالصبيان والنساء والمجانين[٣]، أو "من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة"، كالمرأة والصبي، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والمريض مرضا مزمنا، ونحوهم[٤]، أو قولهم: "من لا يحل قتله من غير المسلمين"، فلا يحل قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، ولا قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب، والحربي الذي يسلم في أرض الحرب، ثم يخرج إلى بلاد الإسلام مختارا قبل أن يتم أسره[٥].

وباستقراء كتب الفقهاء يتبين أنهم حصروا غير المشاركين في القتال، أو ما يمكن تسميتهم في العصر الحاضر (مدنيون) في الفئات الآتية:

١- ألا يكونوا من أهل القتال أصلا، كالنساء والصبيان.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٠٢، مادة: (مدن)، المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد ٣٢٨/٩، مادة: (مدن).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١١١، المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي ٣ / ٢٩٨، المغني لابن قدامة ٩ / ٣١٢.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص ١٦٢، ط: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٠١، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٩.

٢- أن يكونـوا مـن المقـاتلين الـذين تركـوا القتـال لسـبب، مثـل كبـار السـن والرهبان والتجار.

٣- المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم، كوجود قرابة بينه وبـين المسلم، أو من أسلم أثناء المعركة.

٤- الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرّض لهم: حيث يجـوز لـولي الأمـر أو رئيس الدولة بحكم سلطته الشرعية أن يصدر أمرا للجنود المقـاتلين بعـدم التعـرض لأشخاص بعينهم، تقديرا لما يـراه مـن مقتضـيات السياسـة العامـة، في إطـار مبـدأ المعاملة بالمثل، والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق [١].

وعلى هذا فإن مصطلح المدنيين، عند الفقهاء يقصد به: كل شـخص لم يشـارك في القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان مسلما أو غير مسـلم، ويشـمل ذلك: (النساء والصبيان، وكبار السن، والمرضى، ورجال الدين..).

(١) د ربيع احمد عسيلي، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، مجلـة كليـة الشـريعة والقـانون بتفهنـا الأشراف - دقهليـة، العـدد السـابع والعشـرون لسـنة ٢٠٢٣م، الإصدار الثاني - ديسمبر "الجزء الرابع "، ص ٣٩٨٥.

المطلب الثاني:

مفهوم المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

حددت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩، في الفقرة الأولى بشأن حماية الأشخاص المدنيين: "أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر"، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر- أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

كما نصت الاتفاقية في مادتها الرابعة على أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

ونصت المادة الرابعة كذلك على أن الاتفاقية لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها[(١)].

وحددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السكان المدنيين بأنهم جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

١- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

٢- الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم "يشتركون في القتال".

ويؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح "من يشتركون في أعمال القتال"، مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية [(٢)].

---

(١) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة الرابعة.

(٢) القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٣) ص ٤.

ولتفادي النقد الموجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقترح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال، مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي"[(١)].

وذكرت المادة (٥٠) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧م أن المدنيين هم: "مجموعة من الأشخاص لا يشتركون بأي شكل كان في أعمال القتال ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، ونصت المادة نفسها على أنه إذا ثار شك حول شخص هل هو مدني أو غير مدني فإنه يعد مدنيا [(٢)].

ونخلص مما سبق أن المدني هو: كل شخص لم يشارك في الحرب رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً [(٣)].

ويتفق هذا المعنى لمصطلح (المدنيين) في القانون الدولي مع ما قررته الشريعة الإسلامية من أن المدنيين هم: **(كل شخص لم يشارك في القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ذكرا أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، وسواء كان مسلما أو غير مسلم).**

---

(١) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

(٢) البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الذي عُقد في ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩.

(٣) عبد الله بن عمر بالبيد، حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الثاني والعشرون | رجب ١٤٤٢ ه | فبراير ٢٠٢١ م، ص ٢٤١.

المبحث الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح (النزاعات المسلحة) عند حديثهم عن الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المعنى، وإنما عبروا عنها بمصطلحات تدل على ذات المعنى، مثل (الحرب)، و(الجهاد).

أما الحرب: فالحَرْب في اللغة: نَقِيض السِّلْم، وهي القتال بين فئتين، وهي مؤنثة، وقد تذكر على معنى القتال، وتصغيرها حُرَيْب، وجمعُها حُرُوب، ودارُ الْحَرْب بِلَادُ المُشركين الَّذين لَا صُلْح بَينهم وبينَ المُسْلِمين، وَهُوَ حَرِبٌ لي أَي عَدُوّ لي[(١)]، وَالْحَرب الْبَارِدَة أَن يكيد كل من الطَّرفَيْنِ المتعاديين لخصمه دون أَن يُؤَدِّي ذَلِك إِلَى حَرْب سافرة[(٢)].

والحرب اصطلاحا: عرفها بعض الفقهاء بأنها: "مدافعة بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج، فلا يسمح به، ويدافع عنه بأشد مستطاع"[(٣)].

وعُرفت الحرب في الاصطلاح المعاصر بأنها: "صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف تغلب بعضها على بعض"[(٤)].

أما الجهاد فهو في اللغة: قتال العدو، يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله، والجِهَادُ: مُحَارِبةُ الأَعداءِ، وَهُوَ المبالغةُ واستفراغُ مَا فِي الوُسْعِ والطاقَةِ من قَوْلٍ أَو فِعْلٍ[(٥)]، وَهُوَ ثلاثةُ أَضْرُبٍ: مُجاهدةُ العَدُوِّ الظاهِرِ، والشيطانِ، والنَفْسِ[(٦)]، وَتدْخل الثلاثةُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[(٧)].

---

(١) المخصص لابن سيده ٢ / ٥٢ ، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٨٤، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

(٢) المعجم الوسيط ١ / ١٦٣.

(٣) فيض القدير، للمناوي ٣ / ٤١١، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ١٣٧.

(٤) النزاع المسلح والقانون الدولي العام، د. كمال حماد، ط. الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت- عام ١٩٩٧م، ص ٩.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٧ / ٥٣٧.

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص ٢٠٨.

(٧) سورة الْحَج، الآية: ٧٨.

والجهاد شرعا: "قِتَال الكُفّار خَاصةً"[١]، وعرفه المالكية بأنه: "قتال مسـلم كـافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة اللّه، أو حضوره له، أو دخول أرضه له"[٢].

وبين الحرب والجهاد عموم وخصوص، فالجهاد قتال مشروع، والحرب منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، فكل جهاد حرب وليس كل حرب جهادا.

ونخلص مما سبق أن النزاعـات المسـلحة مـن منظـور الشـريعة الإسـلامية هـي الحرب مطلقا، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد ٣/ ٧٦٦، ط: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص ١٣٩.

المطلب الثاني:

مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي:

عرفت المعاهدات الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التابعة لها النزاعات المسلحة وفقا لعدد من المعايير، شملت الأطراف المشاركة في النزاع والنطاق المكاني والزماني للنزاعات، ووفقا لذلك، يقسم القانون الدولي النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، حيث تكون النزاعات المسلحة الدولية بين دولتين أو أكثر، بينما تكون النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها، ويمكن أن يتطور النزاع المسلح من داخلي إلى دولي أو العكس بحسب تدخل أو انسحاب القوى الفاعلة في النزاع.

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية: عرفت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ النزاع المسلح الدولي بأنه: "كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد بحالة الحرب هذه"[(١)].

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية: يمكن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: "ذلك النزاع الذي لا يكون أطرافه من الدول، والذي يندلع على إقليم دولة معينة بين القوات المسلحة لهذه الدولة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة نظامية أخرى تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ قواعد القانون الإنساني [(٢)].

كما أن النزاعات المسلحة غير الدولية تنصرف إلى صور أخرى مثل التظاهرات وأعمال العنف والعصيان المسلح والقلاقل والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب والحروب الأهلية.

وبذلك يختلف النزاع المسلح الدولي عن النزاع المسلح غير الدولي في أن الأول ينشب بين دولتين أو أكثر لكل منهما سيادة ويتعدى حدود الدولة، وذلك عكس

---

(١) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة (٢).

(٢) د عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٤، ص ٧٥٨.

النزاع المسلح غير الدولي، والتي تبقى الحروب الدائرة فيه داخل حدود الدولة، وأنها لا تحارب سلطة أجنبية عنها، وإنما تحارب حكومتها الداخلية أو أي جماعات مسلحة أخري، كما أن البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ في المادة (١) فقرة (٤) أدخل ضمن النزاعات الدولية تلك النزاعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها[١].

(١) د صلاح الدين عامر، مجموعة الرسائل العلمية، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص٣٥٠.

المبحث الثالث:

أهداف الحرب المشروعة في الإسلام:

الإسلام هو دين السلام، ودعوة الإسلام في ذاتها دعوة سلمية تحفظ الحقوق وتصون الأرواح، وتؤكد على أن السلم هو القاعدة الأساسية التي تبنى عليها العلاقات بين الدول، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[(٢)]، والقتال في أصله أمر غير محمود، لما فيه من إزهاق الأرواح وإراقة الدماء، وقد ذكر الله تعالى أن عدم حب الناس للقتال أمر طبيعي، ولم ينكر سبحانه عليهم كراهيتهم له، حيث قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[(٣)].

والحرب في الإسلام تخضع دائما لعوامل الضرورة، التي تقتضي أنها آخر الوسائل التي يتم اللجوء إليها، لتحقيق أهداف مهمة لا يمكن تحقيقها إلا بها، ومن أهداف الحرب المشروعة في الإسلام ما يلي:

١- **رد العدوان:** وهو ما يسمى حق الدفاع عن النفس، قال الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[(٥)]، والدفاع عن النفس حق مشروع، تقره القوانين الدولية والفطرة الإنسانية.

فإذا وقع العدوان والمحاربة للمسلمين؛ فإنه ينشأ عن هذا الظرف الطارئ حكم تكليفي خاص؛ مقتضاه وجوب دفع العدوان بالقوة اللازمة والرادعة للظالم؛ فالظلم والبغي على الشعوب يقتضي فرضية الجهاد الشرعي بالأموال والأنفس، إلى أن يرد العدوان ويرفع الظلم، ويسود الأمن[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٦) حمادي نور الدين، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، ص ٤، مجلة دراسات وأبحاث الناشر: جامعة الجلفة، مارس ٢٠١٥م.

٢- **حماية حرية نشر الدعوة:** ليس من أهداف الحرب في الاسلام نشر الدعوة، بل حماية حرية نشرها، لأن نشر الإسلام بالقوة معناه الإكراه، والله تعالى يقول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[١]، ولو كان الفضل في انتشار الإسلام لسيوف أهله ورماحهم، لزال سلطانه من القلوب بزوال سلطان دولته حين ضعف أهله وغلبوا على أمرهم[٢].

٣- **نصرة المظلومين ونجدة المستضعفين:** وهذا واجب إنساني على المسلمين، فلا يشعر بالمظلومين إلا من اكتوى بنار الظلم، ولم يأذن الله - تعالى - للمسلمين في القتال، إلا بعد أن تعرضوا للظلم، وتحملوا شتى ألوان الاضطهاد والتعذيب، وطُردوا من بلدهم، وأخرجوا من ديارهم، وصودرت أموالهم، فأذن الله لهم بالقتال دفاعا عن أنفسهم، ونصرة للمظلومين المستضعفين، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً**﴾[٣].

٤- **توطيد أركان الإسلام:** تكوين الأمة بغير جيش قوي عرضة للضياع، إذ يطمع فيها أعداؤها ولا يهابون قوّتها، فاذا كان لها جيش قوي احترم العدو إرادتها، فلا تحدّثه نفسه باعتداء عليها، فيسود عند ذاك السلام[٤]، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ص ٤٠، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: السادسة - ١٤٢٢هـ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٤) محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ص ٤١، مصدر سابق.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

المبحث الرابع
أسس حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في الشريعة الإسلامية

رسخت الشريعة الإسلامية العديد من مبادئ وضمانات الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد استمد الفقهاء هذه المبادئ وتلك الضمانات من جملة الأوامر والنواهي التي وردت في السنة النبوية المشرفة في سياق التعامل الإنساني حال الحرب، وكذلك الممارسة العملية لأخلاقيات الحرب من قبل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وفيما يلي أهم المبادئ والضمانات لحماية المدنيين في الشريعة الإسلامية:

أولا: تحريم الاعتداء على غير المقاتلين: أمر الله – تعالى - المسلمين بالقتال لأهداف ومقاصد سبق ذكرها، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقا، ولا يجوز العمل به على عمومه، فقد قيد الله تعالى ذلك بقتال المقاتلين فقط دون غيرهم، أما غير المقاتلين، فلا يجوز التعرض لهم بأي شكل من أشكال الإيذاء أو الاعتداء، يؤكد ذلك قول الله تعالى:﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[(١)]، وذكر الإمام الطبري، أن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن تفسير هذه الآية، قال: فكتب إليّ: "إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب منهم"[(٢)].

فقد ضيقت الشريعة الإسلامية دائرة القتال أثناء الحرب، فهي لا تتجاوز أولئك المقاتلين المعتدين دون غيرهم من المدنيين السلميين الموادعين.

ولما نقضت قريش العهد المبرم بينها وبين رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، وهم الرسول بدخول مكة، صرح بأن المدنيين الذين ينأون بأنفسهم عن القتال والمواجهة لن يتعرض لهم أحد بأذى، فقال ﷺ: **(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن،**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) تفسير الطبري ٣ / ٥٦٢.

ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)، حتى قالت الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته.."[١].

ثانيا: حماية الممتلكات العامة والخاصة: كل ما في الكون ملك لله عز وجل، والبشر بوصفهم خلفاء الله في أرضه يتحملون أمانةً حماية ما لله تعالى، وقد حرم الإسلام التدمير الطائش لممتلكات العدو دون أسباب قوية تحريما قاطعا، معتبرا ذلك إفسادا في الأرض، وهو منهي عنه بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢].

واستنادا إلى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من تحريم الإفساد في الأرض، ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز إتلاف أموال غير المسلمين الحربيين غير المستخدمة في الحرب، مثل: المزارع، والبيوت، والحيوانات، ومثلها حديثاً: السيارات، والطائرات المدنية، والمصانع، والطرق، ودور العبادة[٣].

قال الإمام الأوزاعي: "أكره قطع شجرة مثمرة أو تخريب شيء من العامر كنيسة أو غيرها"[٤]،ونقل عنه الإمام السرخسي قوله: "لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِمَّا يَرْجِعُ إلَى التَّخْرِيبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ، وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[٥].

ويدل على وجوب حماية الممتلكات العامة والخاصة التي لا تستخدم في الحرب، وتحريم إتلافها من غير ضرورة، وصية أبي بكر – رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه- عندما بعث جيوشاً إلى الشام، وفيها: ".. ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ، ولا تحرقنَّ نحلاً، وتغرقنَّه.."[٦]، وفي رواية: ".. لا تُخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرةً إلا لنفع، ولا تعقرنَّ بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تغرقنَّه.."[٧].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣ / ١٤٠٧ـ رقم: (١٧٨٠).

(٢) سورة الأعراف الآية: ٥٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ٢ / ١٤٨.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر القرطبي ٥/ ٣١ .

(٥) شرح السير الكبير، لشمس الأئمة السرخسي، ص ٤٣.

(٦) موطأ الإمام مالك ٢ / ٤٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٨ / ٢٩٧، رقم: (١٨١٩٩).

(٧) المهذب في اختصار السنن الكبير، لشمس الدين الذهبي ٧ / ٣٦١٩.

وهناك أمثلة عديدة في الفقه الإسلامي تتعلق بحرمة الملكية الخاصة والعامة للعدو، من ذلك أن الفقهاء أكدوا على حرمة ممتلكات العدو، فجوزوا استهلاك إمدادات الغذاء الخاصة بالعدو أو الأعلاف المستخدمة في تغذية ماشيته، بشرط ألَّا يجاوز الكميات التي تتطلبها الضرورة العسكرية، وفي حال إذا لم تقتض الضرورة العسكرية فلا يجوز ذلك.

قال الإمام ابن حزم الظاهري: "ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط"[(١)].

فالقاعدة هي وضع عاملين في الاعتبار عند استهداف ممتلكات العدو: إجبار العدو على الاستسلام أو وضع حد للقتال؛ والامتناع عن تدمير الممتلكات عن عمد[(٢)].

ثالثا: حظر استخدام الأسلحة العشوائية: مع أن الأسلحة التي استخدمها المسلمون في بداية التاريخ الإسلامي كانت بدائية، ذات قدرة محدودة على التدمير، فقد حرص الفقهاء المسلمون على ضبط استخدام أسلحة عشوائية الطابع، مثل المنجنيق (آلة لقذف الحجارة الضخمة) والسهام المسمومة والسهام النارية[(٣)].

وقد نص الفقهاء على أن مثل هذه الأسلحة المدمرة التي لا تفرق بين المدنيين والمقاتلين لا تستخدم إلا عندما تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

جاء في النوادر والزيادات للقيرواني: "إن تحصن العدو في حصن فلم يوصل إليهم إلا بالنار فلا بأس بذلك.. قال ابن حبيب: ما لم يكن فيهم النساء والأطفال أو أسارى من المسلمين من غير نساء ولا ذرية فلا يرموا بالنار، ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم عن مالك في مركب للعدو ومعهم ذرية المسلمين: "فلا يلقى عليهم النار، .. وقال سحنون: لا يلقى عليهم النار وإن كان الرجال فقط، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ولا يلقى على مراكبهم النار إلا أن يبدؤونا بذلك"[(٤)].

---

(١) المحلى بالآثار ٥ / ٣٤٥.

(٢) أحمد الداودي، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، بحث منشور بمجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النوادر والزيادات ٣ / ٦٦.

وجاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: "فقال ابن رُشْد: إن لم يكن في الحصن غير المقاتلين، ففي جواز رميهم بالنار، ومنعه قولان، وكره سحنون جعل سم في قلال خمر يشربها العدو"[١].

رابعا: عدم تجاوز الحدود الشرعية لمبدأ المعاملة بالمثل:

المعاملة بالمثل في النزاعات المسلحة من المبادئ التي أقرتها الأنظمة والقوانين الدولية، وأقرتها كذلك الشريعة الإسلامية في التعامل مع المعتدين، مع ضرورة الالتزام بالحدود الشرعية عند ممارسة هذا الحق، فمهما تحلل العدو من القيم الأخلاقية، ومهما تجاوز من المعايير الإنسانية تجاه المقاتلين والمدنيين من المسلمين، فإن على المسلمين تغليب جانب التقوى الذي أمر الله تعالى به عند مواجهة العدوان بالعدوان، عملا بقول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم فَٱعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلمُتَّقِينَ**﴾[٢]، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عدة معايير يجرم تجاوزها حال تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، منها:

- **حظر التمثيل بالقتلى:** فقد أجمع الفقهاء على تحريم التمثيل بجثث القتلى مطلقا، سواء كانوا من المحاربين أو غيرهم[٣]، لما روى عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ - رضي الله عنه - قال: كان نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إذا بَعَثَ جَيشًا مِنَ المُسلِمينَ إلَى المُشرِكينَ قال: "انطَلِقوا باسمِ اللَّهِ". فذَكَرَ الحديثَ، وفيه:« ولا تُمَثِّلوا بآدَمِىٍّ ولا بَهيمَةٍ، ولا تَغدِروا، ولا تَغُلّوا"»[٤]، قال الإمام الطحاوي معقبا على هذا الحديث: "وقوله: "ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة"، قد أفادنا النهي عن المثلة بالكفار وبهائمهم إذا لم يقدروا على إخراجها؛ لأن النهي عن المثلة قد ورد عن النبي ﷺ شائعًا مستفيضًا على الإطلاق في غير هذه الأخبار، وفائدة ذكره في وصايا الأمراء: أنه قد كان يجوز أن يتوهم أن أهل الحرب إذا كانت دماؤهم مباحة أن المثلة بهم مباحة، فأبان النبي ﷺ أن النهي عن المثلة عام فيهم وفي غيرهم"[٥].

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ٣٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية(١٩٤).

(٣) الوقاية لصدر الشريعة ٣ / ٢٤٢، تحبير المختصر لبهرام ٢ / ٤٦٢، البيان للعمراني ١٢/ ١٥٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة ٤ / ١٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨ / ٣٠١، رقم: (١٨٢٠٦)، وفيه قال البيهقي: "في هذا الإسنادِ إرسالٌ وضعفٌ، وهو بشَواهِدِه مَعَ ما فيه مِنَ الآثارِ يَقوَى".

(٥) مختصر الطحاوي ٧ / ٤٥.

وروى أَن عليا - رضي الله عنه - قَالَ لِلْحسنِ لما طعنه ابْن ملجم: إِن عِشْتُ فَأَنا أعلم بِمَا أصنع، وَإِن متُ فَإِن شِئْت أَن تقتله، وَإِن شِئْت أَن تَعْفُو، إياك والمثلة، فالنبي ﷺ نهى عَن الْمثلَة وَلَو بالكلب الْعَقُور[١]، وقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه - لأمير حضرموت باليمن: "بلغني أنك قطعت يد امْرَأَةٍ فِي أَنْ تَغَنَّتْ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَزَعْتَ ثنيتَهَا.. فَاقْبَلِ الدِّعَةَ وَإِيَّاكَ وَالْمُثْلَةَ فِي النَّاسِ، فَإِنَّهَا مأثم ومنفرة"[٢]، والمثلة: جَدع الأذن والأنف؛ وقطع الأعضاء، وتسويد الوجوه..[٣].

– **عدم الاعتداء على الأعراض:** حتي وإن ارتكب العدو مثل هذه الأفعال، فالأعراض حرمات لا يباح ارتكابها في أي مكان وفي أي زمان، في أرض العدو أو في زمان الحرب، فهي من حرمات الله التي لا يتعلق تحريمها باختلافات الزمان أو المكان أو الحال أو الأشخاص أو الأديان[٤].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه، أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا"[٥].

خامسا: الرحمة بغير المسلمين حال الحرب:

الرحمة في الإسلام خلق كريم، توجبه الشريعة الإسلامية لجميع المخلوقات وفي مختلف الظروف والأوقات، وهي في حال الحرب آكد من غيرها، لأن النفوس تندفع فيها بحب القتل والانتقام[٦]، وقد كان النبي ﷺ، وهو أرحم الخلق بالخلق يوصي جنده بالرحمة في التعامل مع الأسرى، ومن ذلك أنه ﷺ نهى عن التفريق

---

(١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، ص ٣٩٥، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٣٤٢، الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ص ٢٠٠.

(٣) التحرير في شرح صحيح مسلم، للأصبهاني، ص ٣٩٠.

(٤) د الزين تيراب إسماعيل، حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة- العدد الثالث عشر- صفر ١٤٤٤ ه سبتمبر ٢٠٢٢م، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة، ص ٤٧.

(٥) الأم ٧ / ٣٧٥.

(٦) عيسى، محمد أحمد سليمان، المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥، ص ٣٨٤.

بين الأمهات وأطفالهن، فقد روى أن أبا أيوب الأنصاري – رضي الله عنه - مر بالسبي، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة"[(١)].

وقال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة"[(٢)]، ولا فرق في ذلك بين كون الأم مسلمة أو غير مسلمة[(٣)].

وهذا يدل على أن الرأفة والرحمة في الإسلام تعم الناس جميعاً، المحارب منهم والمسالم، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، وما ذاك إلا لأنه ﷺ كان حريصاً أشد الحرص على أن يتم معاملة الناس معاملة إنسانية، حتى مع العدو، وعدم رغبته في إراقة الدماء وإلحاق الخسائر في الأرواح، وتتجسد هذه الرحمة على غير المسلمين في مواطن الحرب والقتال في هذه الوصية عظيمة التي يوصي فيها النبي ﷺ أصحابه بالعمل بها أثناء القتال[(٤)]، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا، وليدا"[(٥)].

ومن مظاهر الرحمة بغير المسلمين حال الحرب، نص الفقهاء على ما يلي:

جاء في المدونة: "سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون"[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٨٦، رقم: (٢٣٤٩٩)، .

(٢) سنن الترمذي ٤ / ١٣٤.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٣٧٠.

(٤) عبد الله بن عمر بالبيد، حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ٢٥١، مصدر سابق.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧، رقم: (١٧٣١).

(٦) سورة النحل، الآية: ٩١.

وقد سار قادة المسلمين علي هذه السيرة الطيبة في حروبهم وفتوحاتهم، وسجل لهم التاريخ صفحات ناصعة من الرفق بالأعداء، جعل المنصفين من المستشرقين وعلماء الغرب الذين اطلعوا علي تاريخ الفتوحات الإسلامية، يصفون حكم المسلمين للبلاد التي فتحوها بالعدل والرحمة، فأثبت جوستاف لوبون في مؤلفه المترجم من الفرنسية «حضارة العرب» هذه الرحمة بقوله «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب»[(١)].

سادسا: الوفاء بالعهود والمواثيق وعدم الغدر:

حث الإسلام على الوفاء بالعهود والمواثيق ونهى عن نقضها، وحرم الغدر سلما وحربا، قال الله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**﴾[(٣)]، وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما -أن رسول الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فلان**)[(٤)]، وسبق أنه ﷺ كان يوصي قادته وجنوده في غزواته المختلفة بقوله: (**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا..**)[(٥)].

وقد طبق الرسول ﷺ مضامين ومدلولات هذه النصوص عملياً مع معاهداته المختلفة، كصحيفة المدينة مع اليهود في المدينة المنورة[(٦)]، وصلح الحديبية مع كفار قريش[(٧)].

---

(١) الزين تيراب إسماعيل، حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة، ص ٤٨، مصدر سابق.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٥٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٥ / ٢٢٨٥، رقم: (٥٨٢٤).

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧، رقم: (١٧٣١).

(٦) ينظر نص هذه الصحيفة في: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لأحمد عجاج كرمى، ص ٢٤٨، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله، ص ٥٩، ط: دار النفائس – بيروت، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧ه.

(٧) روى حديث صلح الحديبية الإمام البخاري في صحيحه ٢ / ٩٥٩، حديث رقم: (٢٥٥١)، والإمام مسلم في صحيحه ٣ / ١٤٠٩، رقم: (١٧٨٣).

وعلى هذا النهج القويم في الوفاء بالعهود وعدم الغدر سار الصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين- فقد كتب علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولّاه مصر: "ولا يدعونّك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحقّ، فإنّ صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته"[1].

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري ٦/ ٣١.

المطلب الثاني:

أسس حماية المدنيين في القانون الدولي:

على الرغم من أن النزاعات والصراعات المسلحة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ الإنساني، إلا أنه لم يكن قديماً ثمة قوانين ومواثيق تنظم ما يعرف بقانون الحرب الدولي، ونظرا لما كانت تُخلِّفه الحروب من الهلاك والدمار للناس، ورغبة في الحد من الآثار المدمرة لهذه النزاعات، اتجهت كثير من الدول إلى وضع اتفاقيات بينها للحد من هذه الآثار، تتعلق بحماية غير المقاتلين، وإغاثة ومساعدة المحاربين، وكانت أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية (وستفاليا westpbalie) التي وضعت حداً لحرب الثلاثين عاماً سنة١٦٤٨م[(١)].

ثم تطور الأمر في القرن الثامن عشر- الميلادي بعد قيام الثورة الفرنسية، فحولت مبادئ قانون الحرب إلى عرف دولي يجب اتباعه، فوضعت مراسيم معينة في معاملة أسرى الحرب سنة ١٧٩٢م[(٢)].

وفي القرن التاسع عشر الميلادي ارتفع عدد المطالبين بتدوين وتطوير القواعد والقوانين المنظمة للنزاعات الدولية، فتم ذلك في مؤتمر باريس البحري سنة ١٨٥٦م، ثم باتفاقية جنيف الأولى سنة ١٨٦٤م، ثم أهم الاتفاقيات في هذا الموضوع وهي اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩م، وَ١٩٠٧م[(٣)].

وعلى الرغم من هذه الجهود في الحد من آثار الحرب، والتخفيف من ويلاتها، إلا أن الحرب العالمية الأولى التي نشبت من سنة ١٩١٤م، إلى سنة ١٩١٨م، خلفت الدمار الهائل، وكذلك الحال في الحرب العالمية الثانية، التي قامت من سنة ١٩٣٩م إلى سنة ١٩٤٥م، وقد أظهرت هاتان المعركتان عدم تبلور القانون الدولي بشكل واضح، وتبين خلالهما عدم مصداقية وجدوى مثل هذه القوانين[(٤)].

وبعد الحرب العالمية الثانية وضعت اتفاقيات دولية تنظم الصراعات الدولية على نطاق واسع، حيث إن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لها يقارب (١٩٠) دولة، وهذ يمثل أغلب دول العالم، وإن لم تكن كلها، حيث صدرت اتفاقيات

---

(١) عبد الواحد محمد، أسرى الحرب، ص٣٦، ط: عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥، إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص٢٦١، ط: دار الجليل، دمشق، ١٩٨٤م.

(٢) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص٢٦١، ط: دار الجليل، دمشق، ١٩٨٤م.

(٣) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص٧٩١، مصدر سابق.

(٤) عماد بن صالح الغامدي، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي، بحث منشور بموقع المسلم، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، https://almoslim.net/node/147149

جنيف الأربع، والتي تم توقيع مجموعة منها عام ١٩٤٩م، وتم تعديلها عام ١٩٧٧م[١].

أولا: الأساس القانوني لحماية المدنيين في القانون الدولي: يتبين مما سبق، أن المرجع لحماية المدنيين في القانون الدولي يتمثل فيما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ديسمبر سنة ١٩٤٨م، الذي قرر حقوق الإنسان سواءً في زمن الحرب، أو السلم[٢].

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والصادرة في ديسمبر سنة ١٩٤٨م[٣]؛ على اعتبار أن أخطر ما يتعرض له المدنيون في النزاعات المسلحة هو عمليات القتل الجماعي التي تقوم بها الدول المعتدية.

٣- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة في نوفمبر سنة ١٩٥٠م، والتي جاءت بأحكام عالمية لحقوق الإنسان، واعتبرها بعض شُرَّاح القانون الدولي مكملة لأحكام اتفاقيات جنيف[٤].

٤- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، والصادرة في ديسمبر سنة ١٩٦٦م؛ لأنَّ الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية شاملة لزمن السلم والحرب[٥].

٥- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في أغسطس سنة ١٩٤٩م، بالإضافة إلى الملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والموقعين في سنة ١٩٧٧م[٦].

وعن إلزامية قانون الحرب لكل الدول، بغض النظر عن انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فبالرغم من أن أغلب الدول - إن لم يكن كلها - قد انضمت إلى الاتفاقية التي نحن بصدد التعرض لها، وهي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، فإن عدم انضمام دولة إلى هذه الاتفاقية لا يعفيها قانوناً من الالتزام بما جاء في نصوصها من أحكام، لأنَّ قواعد قانون

---

(١) ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، ص٧٩١، مصدر سابق.
(٢) محمد وفيق، موسوعة حقوق الإنسان ١/ ١٧.
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٨٢.
(٤) المرجع السابق ١/ ٥٢.
(٥) عماد بن صالح الغامدي، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي، بحث منشور بموقع المسلم، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، https://almoslim.net/node/147149
(٦) عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي، ١١٥/٦، د.ط، د.ت.

الحرب عالمية ملزمة لكلِّ الدول، وليس فقط الأطراف الموقعة في لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة، حيث يجب على كل الدول احترامها والعمل بها[١].

ثانيا: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية: ترتكز حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين: تتمثل القاعدة الأولى في التزام الأطراف المتحاربة في توجيه وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، وليس التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى، وتتمثل القاعدة الثانية في تجريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أو هجومية ضد السكان، طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال، وتعد هذه القاعدة من دعائم القانون الدولي الإنساني[٢].

ولما لم تستطع المنظمات الدولية توفير الحماية القانونية للسكان المدنيين بناء على ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، نتيجة لما أبرزته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها النصوص الموضوعة عن حماية المدنيين، الأمر الذي حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعوة الخبراء الحكوميين للدول المشاركة في العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي نتج عنه إقرار البرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث نصا على قواعد توفير الحماية العامة للمدنيين، إلى جانب القواعد التي وضعتها اتفاقية جنيف الرابعة[٣]، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

١- ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين، حيث يفرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والأشخاص المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك لضمان حماية الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

٢- التزام الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، لتفادي إصابة السكان والأشخاص والأعيان المدنية، ومن تلك الاحتياطات ما يلي:

---

(١) محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص ٣١، نقلا عن: عماد بن صالح الغامدي، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي، مصدر سابق.

(٢) القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٣)، ٢٠٠٨، ص ٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٩.

- نقل السكان الذين تحت سيطرة الطرف المتنازع إلى أماكن بعيدة عن المناطق المجاورة للعمليات العسكرية، مع مراعاة عدم نقل السكان المدنيين قصراً وفقاً لنص المادة (٤٩)، من اتفاقية جنيف الرابعة أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى، إلا إذا كانت الدواعي العسكرية قهرية.

- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية، دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس، العنصر، اللون، اللغة، الدين، العقيدة...

٤- لا يجوز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء، فيما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية، والعقلية، وانتهاك الكرامة، أو ارتكاب الدعارة، أو الأعمال المنافية للحياء

٥- لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا[١]، ويجب أن يبلغ أي شخص يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب الموجبة لاتخاذ هذه التدابير بحقه، ويجب إطلاق سراحهم في أسرع وقت بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اعتقالهم أو احتجازهم[٢].

٦- يجب وضع النساء اللواتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل مباشرة الاهتمام بهن ورعايتهن إلى نساء، وفي حال احتجازهن مع أسرهن يراعى وضعهن في مأوى واحد حفاظاً على وحدة العائلة.

٧- حماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، في جميع الأوقات شرط ألا تستخدم هذه المستشفيات في غير الأغراض الإنسانية المقامة من أجلها[٣].

---

(١) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٣٣.

(٢) القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٣)، ٢٠٠٨، ص ١٠.

(٣) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ١٧.

٨- حماية الأُسر التي شتتتها الحرب، وإلزام الأطراف المتحاربة بجمع شمل تلك الأسر، والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة[١].

(١) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، من مجلد القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات"- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة ٢٠٠٤.

المبحث الخامس

فئات المدنيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

المدنيون غير المشاركين في الحرب إما أن يكونوا من النساء والأطفال، وإما أن يكونوا من غيرهما، كالشيوخ الذين لا يقاتلون ولا رأي لهم في الحرب، والمرضى وذوي العاهات المزمنة، وأصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم فيها لا يخالطون الناس، وقد يكونون من التجار أو أصحاب المهن الذين لا ينشغلون بغير مهنتهم، وقد يلحق بكل ما سبق فئات من المحاربين تجب حمايتهم لظروف خاصة ألحقتهم بالمدنيين، وفيما يلي بيان موقف الشريعة الإسلامية من حماية كل فئة من هذه الفئات أثناء الحرب، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حماية النساء والأطفال أثناء الحرب

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان غير المشاركين في الحرب، ومن في حكمهم، مثل الخنثى المشكل - الذي لم يتضح كونه ذكرا أو أنثى - والمجنون الذي لا يعقل، ومثله المعتوه ضعيف العقل[(١)].

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء: قال ابن رشد: "وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي"[(٢)]، وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى: "ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم"[(٣)].

والدليل على ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: **"وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"**[(٤)].

وكذلك نهى النبي ﷺ عن قتل الذرية - وهم صغار المواليد - من غير المسلمين، فقد روى البيهقي في سننه، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فغزوت معه، فأصبنا ظفرا فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك

---

(١) التجريد للقدوري ١٢/ ٦١٤٦، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب ١ / ٢٥٤، نهاية المطلب للجويني ١٧ / ٤٥٤، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ص ٦٢٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١٤٦.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٤ / ٢٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٩٢، رقم: (٣٠١٥).

رسول الله ﷺ، فقال: **"ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ "**، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين، قال: **"ألا إن خياركم أبناء المشركين"، ثم قال: "لا تقتلوا الذرية"، قالها ثلاثا، وقال: "كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها"**[(١)].

لا يجوز إشراك الأطفال في الحرب: وتأكيدا على تجنيب الأطفال المخاطر المترتبة على النزاعات المسلحة، وحقهم في ممارسة حقهم الطبيعي في الاستمتاع بفترة طفولتهم بعيدا عن مآسي الحروب وويلاتها، منعت الشريعة الإسلامية تجنيد الأطفال وإشراكهم في الحرب قبل سن البلوغ، وقد رد النبي ﷺ بعض الصبيان عندما أرادوا الاشتراك في المعركة، ولم يأذن لهم بذلك إلا بعد البلوغ، فقد روى الطبراني، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- قَالَ: **«عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ فَأُجِزْتُ»**[(٢)].

وأما عن حماية الأطفال في القانون الدولي، فتعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، أول وثيقة دولية معتمدة تنص على وجوب حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ولم توجد وثيقة دولية قبل هذا التاريخ تعنى بحماية الأطفال، سوى بعض الإعلانات غير التنفيذية، كإعلان جنيف الذي اعتمدته عصبة الأمم عام ١٩٢٤ في أعقاب الحرب العالمية[(٣)]، مما يعني أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق في حماية الأطفال وحفظ حقوقهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٣٢، رقم: (١٨٠٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٩/ ٩٧، رقم: (٩٢٣٥).

(٣) مهدي بن عبد الكريم الصوتي، آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٩٢، مارس ٢٠٢٣، ص ٢٢٤.

المطلب الثاني

حماية المرضى وكبار السن والرهبان

من الفئات التي اختلف الفقهاء في وجوب توفير الحماية لهم أثناء الحرب، الشيوخ، وأصحاب الأمراض المزمنة، وذوي العاهات، الذين لا يقاتلون، ولا رأي لهم في القتال، ومثلهم أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم فيها لا يخالطون الناس، فقد اختلف الفقهاء في حكم قتلهم على قولين:

الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، ويرون: أنه لا يجوز قتلهم ما لم يشاركوا في الحرب[١]، واستدلوا بما روي ابن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا**»[٢].

وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»[٣].

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته لجيش أسامة بن زيد: "**إِنَّكَ سَتَلْقَى أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرْهُمْ وَمَا فَرَّغُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ**"[٤]، ولأن أصحاب الصوامع قد عزلوا أنفسهم عن الناس وعن جميع المنافع، وحبسوها للعبادة[٥].

القول الثاني: ويرى جواز قتل غير النساء والصبيان، ولو لم يشاركوا في الحرب، وهو قول عند الشافعية[٦]، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[٧]، وهو حكم عام يشمل كل مشرك.

وروي عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم**»[٨]، والشرخ: الغلمان الذين لم يبلغوا[٩].

---

(١) التجريد للقدوري ١٢/ ٦١٤٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١ / ٤٨، رقم: (١٣٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥ / ٥٩، رقم: (٢٦٥٠)، وقال المحقق حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٤) شرح السير الكبير، لشمس الأئمة السرخسي، ص ٤١.

(٥) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ٥ /٣٠٨.

(٦) بحر المذهب للروياني ٦ / ٢٣٦، المهذب للشيرازي ٢ / ٢٧٨.

(٧) سورة التوبة، من الآية: (٥) .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه٤ / ١٤٥، رقم: (١٥٨٣)، وفيه قال البيهقي في السنن الكبرى ٩ /١٥٤: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى" .

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٤٥٧ .

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأمرين: الأول: أن الحديث ضعيف، فقد رواه حجاج بن أَرْطَاة، وَسَعِيد بن بشير، قال فيهما: "لَا يحْتَج بهما"[(١)].

الثاني: أن المراد بالشيوخ أصحاب القدرة على القتال، قال أبو عبيد: "أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمي"[(٢)].

والمختار مما ذهب إليه الفقهاء: أنه لا يجوز قتل كل من لم يشارك في المعركة، سواء كان امرأة أو صبيا أو شيخا أو راهبا أو مريضا، فإن النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة قال: "ما كانت هذه لتقاتل، ونهي عن قتل النساء"، فجعل العلة في ذلك أنها لا تقاتل، وهذا موجود في الشيخ الكبير والراهب والمريض، فالمعيار إذن لمن يقتل ومن لا يقتل في الحرب هو اشتراكه في الحرب أو عدم مشاركته فيها.

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي ٤/ ١٦٧ .
(٢) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهروي ٣ / ٩٨٤، ٩٨٥ .

المطلب الثالث

حماية العاملين في المجال الطبي والإنساني أثناء الحرب

عُرفت الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة الإنسانية أثناء الحرب في عهد النبي ﷺ وفي غزواته، وكان يُعهد بهذه المهام إلى النساء غالبا، فقد روى الإمام أحمد في مسنده، عن أم عطية – رضي الله عنها- قالت: **"غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أداوي المرضى، وأقوم على جراحاتهم، وأخلفهم في رحالهم، أصنع لهم الطعام"**[(١)]. ولو لم يكن العرف العسكري يمنح هؤلاء الحماية أثناء الحرب ما أُذن لهن بالخروج وتعريض حياتهن للخطر.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب حماية العمال والأجراء الذين لا يشاركون في القتال ولا رأي لهم فيه، وأنه لا يجوز قتلهم أو قصدهم بأذى، لما روى أبو داود في سننه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قَالَ لِرَجُلٍ: **"انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا"**[(٢)]، والعسيف: الأجير، والمعنى فيه، أنه إذا لم يكن من أهل الحرب، وإنما هو أجير للقيام ببعض الأعمال فلا يقتل[(٣)].

وقياسا على العسفاء والأجراء فإنه يجب توفير أوجه الحماية الكاملة للعاملين في المجال الطبي والإنساني، كالأطباء والمسعفين الذين يقدمون الخدمات الطبية للجرحي والمصابين، وكذلك عمال الإغاثة الذين يقدمون المساعدات الإنسانية للمتضررين من الحرب، بل إن هؤلاء أولى بالحماية، حيث إن أكثرهم متطوعون يخاطرون بأنفسهم للتخفيف من آثار الحرب، ولا علاقة لهم بالعمليات العسكرية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥/ ٢٨٢، رقم: (٢٧٣٠٠) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٣٣، رقم: (٢٥٦٥)، وقال الحاكم: "رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج، عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧ / ٤٩، ٥٠، الذخيرة للقرافي ٣ / ٣٩٧، كفاية النبيه لابن الرفعة ١٦/ ٣٩١، شرح الزركشي ٦/ ٥٤٥ .

المطلب الرابع

حماية التجار والصناع وأصحاب المهن الذين لا يقاتلون

إذا كانت القاعدة في تحديد المدنيين وغيرهم في النزاعات المسلحة هي مدى مشاركة الشخص في العمليات القتالية، إما حقيقة بحمل السلاح، أو حكما، كإبداء الرأي والمشورة للمقاتلين، فإنه يترتب على ذلك اعتبار أرباب الحرف والصناعات وأصحاب الأعمال الذين لا يشغلون أنفسهم إلا بأعمالهم ومهنهم، دون أدنى صلة بالأنشطة العسكرية هم من فئات المدنيين الذين تجب لهم الحماية أثناء الحرب.

وقد نص فقهاء المالكية على اعتبار الصناع المشتغلين بصناعاتهم ومثلهم التجار والفلاحون مثل الرهبان المشتغلين بعبادتهم في عدم جواز التعرض لهم، قال القرافي في الذخيرة: " ولا يقتل الصناع عندنا؛ لأن اشتغالهم بصنائعهم يمنعهم عنا، كاشتغال الرهبان بالتعبد.. قال اللخمي قال مالك: لا يقتل الصناع ولا الفلاحون، وروي النهي عن قتل الأكارين وهم الفلاحون .. من وجد بساحلنا من العدو وقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقتلون"[(١)].

وجاء في مناهج التحصيل: "قال ابن حبيب: وورد النهي عن قتل الفلاحين والأكارين، قال ابن حبيب: وهم الحراثون الذين لا ينصبون حربًا ولا تخشى منهم غورة ولا كيد"[(٢)].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣ / ٣٩٩.

(٢) مناهج التحصيل ٣ / ٢٠.

المطلب الخامس

إلحاق فئات من المقاتلين بالمدنيين في حق الحماية

منحت الشريعة الإسلامية الحماية أثناء الحرب لفئات من المقاتلين إذا توفرت لهم بعض الصفات التي تلحقهم بالمدنيين، بحيث يحظر قتلهم، ومن هذه الفئات ما يلي:

١- إعطاء الأمان لأحد من أهل الحرب:

اتفق الفقهاء على أن من أُعطي الأمان من أهل الحرب لا يجوز قتله أو التعرض له، سواء كان الذي أعطاه الأمان رجلا أو امرأة من المسلمين، ويجوز إعطاء الأمان من الإمام أو غيره من عموم المسلمين[١].

جاء في فتح القدير: "إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم، ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم"[٢]، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرا كان أو أنثى"[٣].

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[٤]، وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فقالت: زعم ابن أمي، أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: **(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)**[٥].

وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع قبل أن يسلم فأمضاه رسول الله[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي- ١٠/ ٦٩، شرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٦٠٩، كفاية النبيه لابن الرفعة ١٦ / ٣٩٨، المغني لابن قدامة ٩ / ٢٤١.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥ / ٤٦٢.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١ / ٦٢٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٤١، رقم: (٣٥٠).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ٤٢٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٢١٣، وفيه قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات".

٢- إذا أسلم غير المسلم أثناء المعركة:

إذا دخل المحارب غير المسلم الإسلام أثناء الحرب، حرم قتله، وصار له ما للمسلمين من حقوق، ومنها: عصمة دمه وماله، يدل على ذلك أن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد – رضي الله عنه -أنه قتل رجلا بعد ما أسلم.

فقد روى البخاري في صحيحه، عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة – بطن من جهينة - فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: **(يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)**. قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[(١)].

قال الإمام الخطابي: "فيه من الفقه أن المشرك إذا قال: لا إله إلا الله رفع عنه السيف وحرم دمه"[(٢)].

٣- لا يجوز قتل رسل الأعداء:

وضع الإسلام نظاما سياسيا دبلوماسيا دقيقا، يحرص من خلاله على أن تظل وسائل التواصل مفتوحة بينه وبين خصومه، ومن أهم الأحكام المقررة في هذا الشأن، حرمت الشريعة الإسلامية قتل الرسل والاعتداء عليهم[(٣)]، فقد كان رسول الله ﷺ يؤمن رسل المشركين على أرواحهم، ولما «جاءه رسل مسيلمة قال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم»[(٤)].

ولأن الحاجة داعية إلى المحافظة على حياة الرسل، إذ لو قتل الرسول، لفاتت مصلحة المراسلة، وعلى هذا يجوز عقد الأمان لكل الرسل عقدا مطلقا ومقيدا بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٥٥٥، رقم: (٤٠٢١).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي ٣/ ١٧٥٠.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين الملطي ١/ ٢٢٥، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري ٥/ ١٣٣، كشاف القناع للبهوتي ٧ / ٢٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٣٨، رقم: (٢٧٦١)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٢/ ١٥٥، "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ".

(٥) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ٣/ ٣٥٥، المغني لابن قدامة ١٣/ ٧٩.

هذه هي أوجه الحماية التي منحتها الشريعة الإسلامية للمدنيين على اختلاف فئاتهم، وإذا كان القانون الدولي قد وافق قول الجمهور من فقهاء المسلمين في منع قتل من لا يقاتل من المدنيين، فإنه يبقى الفضل والسبق للشريعة الإسلامية وفقهائها؛ وذلك أنَّها عالجت الموضوع قبل الاتفاقيات الدولية المعاصرة بأكثر من أربعة عشر قرناً، وهكذا فعل المسلمون فأسهموا في المحافظة على أرواح أعدائهم من المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ويعتزلونه؛ لأنَّ حرب المسلمين غايتها ونبراسها ومنهجها هو إعلاء كلمة الله، ودخول النَّاس في دين الله؛ ولهذا يُقتل من وقف في وجه ذلك، ويُترك من اعتزل القتال[1].

(١) عماد بن صالح الغامدي، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي، بحث منشور بموقع المسلم، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، https://almoslim.net/node/147149

الخاتمة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، أجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

١- يعد التمييز بين المدنيين والعسكريين من الأمور المهمة التي تقتضي البحث والتمحيص، لأهميته في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

٢- يقصد بالمدنيين في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي: كل شخص لم يشارك في القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ذكرا أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، وسواء كان مسلما أو غير مسلم.

٣- النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية هي الحرب مطلقا، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

٤- الحرب في الإسلام تخضع دائما لعوامل الضرورة، التي تقتضي- أنها آخر الوسائل التي يتم اللجوء إليها، لتحقيق أهداف مهمة لا يمكن تحقيقها إلا بها.

٥- رسخت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ والضمانات لحماية المدنيين، وهي مستمدة من الأوامر والنواهي التي وردت في السنة النبوية المشرفة في سياق التعامل الإنساني حال الحرب.

٦- من مبادي حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية: (تحريم الاعتداء على غير المقاتلين - حماية الممتلكات العامة والخاصة - حظر استخدام الأسلحة العشوائية..).

٧- أوجبت الشريعة الإسلامية الحماية الكاملة لجميع المدنيين غير المشاركين في الحرب، كالنساء، والأطفال، وكبار السن، ورجال الدين، والطواقم الطبية.

٨- ألحقت الشريعة الإسلامية بالمدنيين فئات من المحاربين تجب حمايتهم لظروف خاصة، كوجود قرابة بينه وبين أحد المقاتلين المسلمين، أو من أعطى الأمان من أحد من المسلمين، أو من أسلم أثناء المعركة.

٩- على الرغم من أن قواعد قانون الحرب عالمية وملزمة لكلِّ الدول، وليس فقط الأطراف الموقعة في لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنه لا توجد ضمانات حقيقية لهذا الإلزام، وليس هناك عقوبات رادعة للمخالفين.

ثانيا: التوصيات:

١- إبراز المواقف الإنسانية والقيم السامية التي تعامل بها المسلمون الأوائل مع خصومهم في المواجهات العسكرية، للوقوف على أخلاقيات الحرب في الإسلام، مقارنة بما يقاسيه المدنيون من أهوال ومآس في النزاعات المسلحة المعاصرة.

٢- تعزيز الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بمقارنتها بالشريعة الإسلامية، وتفعيل ما توصلت إليه هذه الدراسات من توصيات.

٣- ضرورة تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين على اختلاف فئاتهم.

٤- العمل الجاد على ضرورة إلزام الدول المتحاربة - خاصة المحتلة لأراضي الغير - بمنع استخدام الأسلحة ذات الدمار الواسع، والتي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين.

شكر وعرفان:

يتقدم المؤلفون بخالص الشكر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم (PSAU/2024/02/30666).

Acknowledgment

"The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/2024/ 02/30666)

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، ط: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

٣- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠م.

٤- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٦- التحرير في شرح مسلم، المؤلف: قِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي (ت ٥٣٥ هـ)، المحقق: إبراهيم أيت باخة، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م.

٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١١- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

١٢- الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٥- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٦- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ -١٩٨٤م.

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٨- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٩- المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٢٠- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعا: كتب المعاجم والمصطلحات:

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ط: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، ٢٠٠١ م.

٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٨٤، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٢٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٦- المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٨- المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

٢٩- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

خامسا: العقيدة:

٣٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية(ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ت.

سادسا: أصول الفقه:

٣١- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المؤلف: سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

سابعا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٣٤- التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٣٦- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

٣٧- العناية شرح الهداية المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

ب- المالكي:

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٠- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤١- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٢- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٣- شرح زروق على متن الرسالة، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٤- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٤٦- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

ج- الشافعي:

٤٩- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

٥٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د- الحنبلي:

٥٥- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٥٩- المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

٦٠- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

هـ- الظاهري:

٦١- المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري [ت٤٥٦هـ]، المحقق: د عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثامنا: كتب الأدب:

٦٢- نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

تاسعا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

٦٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

٦٤- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

عاشرا: كتب ومصادر معاصرة:

٦٥- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة الرابعة.

٦٦- آداب الحرب في فقه الحنفية والقانون الدولي الإنساني (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مهدي بن عبد الكريم الصوتي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٩٢، مارس ٢٠٢٣.

٦٧- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمي، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٨- أسرى الحرب، عبد الواحد محمد، ط: عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

٦٩- البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الـذي عُقـد في ١٢ أغسـطس لعام ١٩٤٩.

٧٠- حقـوق المـدنيين أثنـاء النزاعـات المسـلحة دراسـة مقارنـة بـين الشـريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد الله بن عمر بالبيد، الناشر: جامعة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الثاني والعشـرون | رجب ١٤٤٢ هـ | فبراير ٢٠٢١ م.

٧١- حمايـة الأطفـال أثنـاء النزاعـات المسـلحة في النظـام الـدولي والفقـه الإسلامي (دراسة مقارنة)، شريف رمضـان، مجلـة البحـوث والدراسـات الشرعية، مصر ١٤٣٧ه، ٢٠١٦م.

٧٢- حماية السكان المدنيين والأعيـان المدنيـة، أبـو الخـير أحمـد عطيـة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٧٣- حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، أحمد الداودي، بحث منشور بمجلة الإنساني الصـادرة عـن اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، بتـاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٨.

٧٤- حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (دراسـة مقارنـة)، الـزين تـيراب إسـماعيل، مجلـة القلزم للدراسات السياسية والقانونية علمية دولية محكمة- العدد الثالث عشر- صفر ١٤٤٤ هـ سبتمبر ٢٠٢٢م، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة، ص ٤٧.

٧٥- الرسول القائد، محمود شيت خطاب، ط: دار الفكـر – بـيروت، الطبعـة: السادسة - ١٤٢٢هـ.

٧٦- القـانون الـدولي الإنسـاني وحمايـة السـكان المـدنيين خـلال النزاعـات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٣)، ٢٠٠٨.

٧٧- القـانون الـدولي الإنسـاني وحمايـة السـكان المـدنيين خـلال النزاعـات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(٣).

٧٨- القـانون الـدولي الإنسـاني وحمايـة السـكان المـدنيين خـلال النزاعـات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٣).

٧٩- القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، أحمد أبو الوفا، منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة ٢٠٠٤.

٨٠- القانون الدولي العام، منشأة المعارف، على صادق أبو هيف، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.

٨١- ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، عبد السلام حسين العنزي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى ٢٠١٤.

٨٢- المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون، محمد أحمد سليمان عيسى، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥.

٨٣- مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، ط: دار الجليل، دمشق، ١٩٨٤م.

٨٤- مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، حمادي نور الدين، مجلة دراسات وأبحاث الناشر: جامعة الجلفة، مارس ٢٠١٥م.

٨٥- مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي، ربيع أحمد عسيلي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد السابع والعشرون لسنة ٢٠٢٣م، الإصدار الثاني – ديسمبر "الجزء الرابع".

٨٦- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ط: دار النفائس – بيروت، الطبعة: السادسة – ١٤٠٧ه.

٨٧- المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، صلاح الدين عامر، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

٨٨- موسوعة القانون الدولي، عيسى رباح، د.ط، د.ت.

٨٩- النزاع المسلح والقانون الدولي العام، د كمال حماد، ط. الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت- عام ١٩٩٧م.

حادي عشر: مواقع إلكترونية:

٩٠- حماية المدنيين في الفقـه الإسـلامي، عـماد بـن صـالح الغامـدي، بحـث منشور بموقع المسلم، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٣٣هـ،
https://almoslim.net/node/147149

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulum alquran:

• tafsir almatridi (tawilat 'ahl alsanati), almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'abu mansur almatridi (t 333hi), ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1426 hi - 2005m.

• jamie albayan ean tawil ay alquran (tafsir altabri), almualafu: 'abu jaefar, muhamad bin jarir altabarii (224 - 310hi), ta: dar altarbiat walturath - makat almukaramati.

3: kutub alhadith waeulumihi:

• alaistidhkari, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000m.

• 'aelam alhadith (shrah sahih albukharii), almualafa: 'abu sulayman hamd bin muhamad alkhataabi (t 388 ha), alnaashir: jamieat 'umi alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1409 hi - 1988m.

• byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, almualafi: aibn alqutan alfasi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabd almalik (t 628 hu), alnaashir: dar tibati, alriyad - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.

• altahrir fi sharh muslmi, almualafi: qiwam alsanat al'asbahani, 'abu alqasim 'iismaeil bin muhamad altaymi alshaafieii (t 535 hu), almuhaqiqa: 'iibrahim 'ayt bakhat, alnaashir: dar 'asfar - alkuayti, altabeati: al'uwlaa, 1442 hi - 2021m.

• snan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (202 - 275 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430h - 2009m.

• snan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.

• alsunan alkubraa, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 hu), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003m.

• shih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, alnaashir: (dar abn kathirin, dar alyamamati) - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993m.
• shih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 hu], alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374 hi - 1955m.
• algharibin fi alquran walhadithi, almualafu: 'abu eubayd 'ahmad bin muhamad alharawy (almutawafaa 401 hu), tahqiq wadirasatu: 'ahmad farid almazidi, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghira, almualafi: zayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri (t 1031h), alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeata: al'uwlaa, 1356h.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t 807 hu), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414h, 1994m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.
• msanad 'abi yaelaa, almualafu: 'abu yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna altamimi, almusilii (t 307 hu), almuhaqiqi: husayn salim 'asad, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1404 -1984m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m
• almuejam al'awsata, almualafu: 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (260 - 360 ha), alnaashir: dar alharamayn - alqahiratu, eam alnashr: 1415 hi - 1995m.
• almuhadhab fi akhtisar alsunan alkabiri, akhtsrhu: 'abu eabd allah mhmmd bin 'ahmad bin euthman aldhdhhaby alshshafey (almutawafi: 748 hu), alnaashir: dar alwatan lilnashri, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001m.
• almuata'a, almualafa: malik bin 'ans, sahahah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir:

dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, eam alnashr: 1406 hi - 1985m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad, abn al'uthir (t 606h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.
4: kutub almaeajim walmustalahat:
• taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy, ta: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt , 2001 mi.
• altawqif ealaa muhimaat altaearif, almualafi: eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031h), alnaashir: ealim alkutub, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.
• alqamus alfiqhia, saedi 'abu jayb, s 84, dar alfikri. dimashq - suriat, altabeatu: althaaniat 1408h, 1988m.
• lisan alearbi, almualafa: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa (t 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414h.
• almuhit fi allughati, almualafi: kafi alkafati, alsaahibi, 'iismaeil bin eabaad (326 - 385 ha), almuhaqaqa: muhamad hasan al yasin, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
• almukhasasu, almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursi (t 458hi), almuhaqiqi: khalil 'iibrahum jafal, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1417h 1996m.
• almuejam alwasiti, almualafi: nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirati, alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirati, altabeatu: althaania [kutbat mqdmtuha 1392 hi = 1972m.
• almufradat fi gharayb alqurani, almualafu: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502h), almuhaqiqi: safwan eadnan aldaawudi, alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1412hi.
5: alaqida:
• alsaarim almaslul ealaa shatim alrasul, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymiati(t 728 ha), almuhaqaqi: muhamad muhi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: alharas alwataniu alsaeudiu, almamlakat alearabiat alsaeudiat, da.t.
6: 'usul alfiqah:
• 'iithar al'iinsaf fi athar alkhilafi, almualafi: sabt aibn aljawzi (t 654 hu), almuhaqiq: nasir aleali alnaasir alkhalifi, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1987m

7: kutub alfiqah:

• alfiqh alhanafii:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 hu), taswiru: dar alkitaab al'iislamii.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafi(t 587 ha), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hi.

• altajridi, almualafu: 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaddury (362 - 428 ha), alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427h - 2006m.

• hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar (hashiat aibn eabdin), almualafi: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha], alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386h = 1966m.

• sharh mukhtasar altahawi, almualafu: 'abu bakr alraazi aljasas (305 - 370 ha), alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010m

• aleinayat sharh alhidayat almualafi: 'akmal aldiyn, muhamad bin muhamad bin mahmud albabirati (t 786 hu), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389h - 1970m.

• almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004m.

• tahbir almukhtasar wahu alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil fi alfiqh almalki, almualafi: taj aldiyn bihiram bin eabd allah bin eabd aleaziz aldumayri (t 803 ha), almuhaqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib du. hafiz bin eabd alrahman khayr, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1434h - 2013m.

• altafrie fi fiqh al'iimam malik bin 'anas - rahimah allah - almualifa: eubayd allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim abn aljallab almalikii (t 378hi), almuhaqiqi: sayid kasarawi hasan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1428h - 2007m.

• aldhakhirati, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684h), alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.

• sharh hudud abn earafat lilrasaei, almualafi: muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (t 894hi), alnaashir: almaktabat aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.
• sharh zuruwq ealaa matn alrisalati, almualafi: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa albaransi alfasi, almaeruf bi zaruq (t 899h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1427h - 2006m.
• almukhtasar alfiqhii liabn earfata, almualafi: muhamad bin muhamad aibn earafat altuwnisii almaliki, 'abu eabd allah (t 803 hu), almuhaqiq: d hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435h - 2014m.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadinati, almualafi: alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422h), alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• mnahij alttahsil wanatayij litayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, almualafi: 'abu alhasan eali bin saeid alrajraji (t baed 633h), alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428h - 2007m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki(t 954hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
• alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, almualafi: 'abu muhamad eabd allah, alqayrwani, almaliki (t 386h), alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999m.
• alshaafieii:
• al'um, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: althaaniat 1403h - 1983m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558h), almuhaqiqa: qasim muhamad alnnwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
• algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h), alnaashir: almatbaeat almimaniati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea (t 710h), almuhaqaqi: majdi muhamad surur baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, m 2009m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (t 476 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• alhanbali:
• sharah alzarkashi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisriu alhanbalii (t 772ha), alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
• aleadat sharh aleumdati, fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal, almualafi: baha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdasii (t 624 hu), tahqiqu: 'ahmad bin eulay, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, eam alnashr: 1424h - 2003m.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qudamat aljamaeili, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad.
• almubdie sharh almuqanaei, almualafi: burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih almaqdisii alsaalihii alhanbali, alnaashir: rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1442h - 2021m
• almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbaliu (541 - 620 ha), alnaashir: dar ealam alkutub, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: althaalithati, 1417h - 1997m.
• alzaahiri:
• almuhlla bialathar, almualafu: 'abu muhamadi, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi, alzaahirii [t456h], almuhaqiqi: d eabd alghafaar sulayman albindari, dar alkutub aleilmiat - bayrut, sanat 1408h - 1988m.

8: kutub al'adb:
• nihayat al'arab fi funun al'adabi, almualafi: 'ahmad bin eabd alwahaab bin muhamad bin eabd aldaayim alqurashii altaymi albikri, shihab aldiyn alnuwyri (t 733h), alnaashir: dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1423hi.
9: kutub alsiyasa alshareia walqada'i:
• alsiyasat alshareiat fi 'iislah alraaei walraeiati, almualafi: shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam aibn taymia (661 - 728 ha), almuhaqiq: eali bin muhamad aleumran, alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad) - dar aibn hazam (birut), altabeati: alraabieati, 1440 hi - 2019m.
• sharah alsayr alkabira, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (t 483h), alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1971m.
10: kutub wamasadir mueasara:
• aitifaqiat jinif bishan himayat al'ashkhas almadaniiyn fi waqt alharb almuarakhat fi 12ab/'aghustus 1949, almadat alraabieatu.
• adab alharb fi fiqh alhanafiat walqanun alduwalii al'iinsanii (dirasat fiqhiat qanuniat muqaranati), mahdi bin eabd alkarim alsawti, majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, aleadad 92, mars 2023.
• al'iidarat fi easr alrasul salaa allah ealayh walah wasalama, 'ahmad eajaaj karumaa, ta: dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi.
• 'asraa alharba, eabd alwahid muhamad, ta: ealam alkutub, alqahirati, 1975.
• albarutukul althaani al'iidafiu liaitifaqiaat jinif aladhi euqd fi 12 'aghustus lieam 1949.
• huquq almadaniiyn 'athna' alnizaeat almusalahat dirasat muqaranat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alduwali, eabd allah bin eumar bialbaydi, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiati, aleadad althaani waleishrun | rajab 1442 h | fibrayir 2021 mi.
• himayat al'atfal 'athna' alnizaeat almusalahat fi alnizam aldawlii walfiqh al'iislamii (dirasat muqaranati), sharif ramadan, majalat albuhuth waldirasat alshareiati, misr 1437h, 2016m.
• himayat alsukaan almadaniiyn wal'aeyan almadaniati, 'abu alkhayr 'ahmad eatiat, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa 1998.

• himayat almadaniiyn fi qalb qanun alharb fi al'iislami, 'ahmad aldaawudi, bahath manshur bimajalat al'iinsanii alsaadirat ean allajnat alduwliat lilsalib al'ahmaru, bitarikh 12 yuniu 2018.
• himayat huquq al'iinsan 'athna' alhurub walnizaeat almusalahat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alduwalii (dirasat muqaranati), alzayn tirab 'iismaeil, majalat alqalzam lildirasat alsiyasiat walqanuniat eilmiat dualiat mahkamatu- aleadad althaalith eashr- sifr 1444 h sibtambar 2022m, markaz buhuth wadirasat dual hawd albahr al'ahmar wajamieat albalidat, s 47.
• alrasul alqayidu, mahmud shit khatabi, ta: dar alfikr - bayrut, altabeatu: alsaadisat - 1422hi.
• alqanun alduwalii al'iinsaniu wahimayat alsukaan almadaniiyn khilal alnizaeat almusalahati, silsilat alqanun aldawlii al'iinsanii raqm (3), 2008.
• alqanun alduwalii al'iinsaniu wahimayat alsukaan almadaniiyn khilal alnizaeat almusalahati, silsilat alqanun alduwlii al'iinsanii raqamu(3).
• alqanun alduwalii al'iinsaniu wahimayat alsukaan almadaniiyn khilal alnizaeat almusalahati, silsilat alqanun alduwlii al'iinsanii raqm (3).
• alqanun alduwaliu al'iinsaniu wahimayat almadaniiyn fi alnizaeat almusalahati, min mujalad alqanun alduwalii al'iinsanii "afaq watahadiyati", 'ahmad 'abu alwafa, manshurat alhalabi alhuquqiati-tabeat 2004.
• alqanun alduwaliu aleama, munsha'at almaearifi, ealaa sadiq 'abu hif, bidun raqm tabeatin, bidun sanat nashira.
• mahiat alnizaeat almusalahat ghayr alduwliat wasawaruha, eabd alsalam husayn aleanzi, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat bikuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, aleadad althaanaa 2014.
• almabadi al'asasiat alati tahkum alnizaeat almusalahat fi alsharieat al'iislamiat walqanuni, muhamad 'ahmad sulayman eisaa, 'aemal almutamar aleilmii alduwali: alqanun alduwaliu al'iinsaniu fi daw' alsharieat al'iislamia ... damanat altatbiq waltahadiyat almueasirati, aljamieat al'iislamiat bighazati, 2015.
• mabadi alqanun alduwlii aleami fi alsilm walharbi, 'iihsan hindi, ta: dar aljilil, dimashqa, 1984m.
• mabda altafriq bayn almuqatilin waghayr almuqatilin fi alfiqh al'iislamii, hamaadi nur aldiyn, majalat dirasat wa'abhath alnaashir: jamieat aljulfat, mars 2015m.

• mabda altafriq bayn almuqatilin waghayr almuqatilin fi alfiqh al'iislami, rabie 'ahmad easili, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafahina al'ashraf - diqahliat, aleadad alsaabie waleishrun lisanat 2023m, al'iisdar althaani - disambir "aljuz' alraabiei".
• majmueat alwathayiq alsiyasiat lileahd alnabawii walkhilafat alraashidati, muhamad hamayd allah, t: dar alnafayis - bayrut, altabeata: alsaadisat - 1407h.
• almuqawamat alshaebiat almusalahat fi alqanun alduwali, salah aldiyn eamir, dar alfikr alearabii, bidun sanat nashara.
• musueat alqanun alduwali, eisaa rabah, du.ta, da.t.
• alnizae almusalah walqanun alduwaliu aleama, d kamal hamad, ta. al'uwlaa, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie - bayrut- eam 1997m.

11: mawaqie 'iilikturunia:

• himayat almadaniiyn fi alfiqh al'iislamii, eimad bin salih alghamidi, bahath manshur bimawqie almuslimi, bitarikh 15 rabie al'awal 1433hi, https://almoslim.net/node/147149

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٩٠٦
أهمية موضوع البحث: ٩٠٧
إشكالية البحث: ٩٠٧
الدراسات السابقة: ٩٠٧
منهج البحث: ٩٠٩
خطة البحث: ٩٠٩
المبحث الأول مفهوم المدنيين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٩١١
المطلب الأول: مفهوم المدنيين في الشريعة الإسلامية ٩١٢
المطلب الثاني: مفهوم المدنيين في القانون الدولي الإنساني: ٩١٤
المبحث الثاني مفهوم النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٩١٦
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية: ٩١٦
المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي: ٩١٨
المبحث الثالث: أهداف الحرب المشروعة في الإسلام: ٩٢٠
المبحث الرابع أسس حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٩٢٢
المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية المدنيين في الشريعة الإسلامية ٩٢٢
المطلب الثاني: أسس حماية المدنيين في القانون الدولي: ٩٣٠
المبحث الخامس فئات المدنيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية ٩٣٥
المطلب الأول: حماية النساء والأطفال أثناء الحرب ٩٣٥
المطلب الثاني حماية المرضى وكبار السن والرهبان ٩٣٧
المطلب الثالث حماية العاملين في المجال الطبي والإنساني أثناء الحرب ٩٣٩
المطلب الثالث حماية التجار والصناع وأصحاب المهن الذين لا يقاتلون ٩٤٠
المطلب الخامس إلحاق فئات من المقاتلين بالمدنيين في حق الحماية ٩٤١
الخاتمة ٩٤٤
أولا: النتائج: ٩٤٤
ثانيا: التوصيات: ٩٤٥

مراجع البحث ٩٤٧
REFERENCES: ٩٥٨
فهـــرس الموضوعـــات ٩٦٧